التخريج على أصل "سد الذرائع" في المذهب الشافعي

الدكتـــور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة - جامعة الأزهر

التخريج على أصل "سد الذرائع" في المذهب الشافعي

محمود حلمي علي علي
قسم: الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mahmoud.alsappah@gmail.com

ملخص البحث:

التخريج الفقهي في كل مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية يكمل عمل إمام المذهب، ويجيب عن المسائل غير المنصوصة والنوازل المستجدة التي ليس فيها نص لإمام المذهب.

وقد اجتهد أئمة الشافعية في تخريج الأحكام الفقهية غير المنصوصة، وكملوا بذلك بناء المذهب الشافعي، وشيدوا أركانه.

والتخريج الفقهي له أنواع مختلفة، ويتم بطرائق متعددة، ومن هذه الأنواع وتلك الطرائق: التخريج على أصول الإمام الشافعي.

ومن تلك الأصول: أصل "سد الذرائع". فقد أصل الإمام الشافعي هذا الأصل، ووضع له ضوابط محددة، فراعى أئمة الشافعية هذه الضوابط في اجتهادهم وبنائهم للأحكام على هذا الأصل.

وقد قمت بتعريف التخريج الفقهي، وبينت أنواعه، ثم حررت أصل "سد الذرائع" وبينت ضوابطه عند الإمام الشافعي، ثم أتبعت ذلك بذكر عدد من الفروع المخرجة على أصل "سد الذرائع" في المذهب الشافعي.

الكلمات المفتاحية: التخريج، تخريج الفروع على الأصول، سد الذرائع، الشافعي.

Takhreej on the principle of sad el dharai' (blocking the evil) in Shafi'i school

Mahmoud Helmi Ali Ali.
Department of jurisprudence, Faculty of Shari 'a and law, Al - Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mahmoud.alsappah@gmail.com.

Abstract:

Takhreej in every school of the four jurisprudential schools complements imam's madhhab and answers non cited issues that have no text from imam's school.

Shafi'i imams practised Ijtihad to extract non cited fiqhi rulings so that they could construct the school.

Takhreej has different types; one of them is takhreej on the principles of Shafi'I Imam. From these principles is that of sad el dharai' (blocking the evil).

Shafi'i Imam set up this principle and put specific regulations; therefore shafi'i imams took into their consideration these regulations during their Ijtihad for extracting rulings on this principle.

I put a definition to jurisprudential Takhreej, mentioned its types, then extracted the principle of 'blocking the evil', clarified its criteria according to Imam Shafi'i. After that I cited number of extracted fiqhi rulings on this principle.

Keywords: takhreej (extraction) - Issuing extracted rulings through cited ones (takhreej al frou' ala al usol) - sad el dharai' (blocking the evil) - Shafi'i Imam.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل في حديثه الشريف: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين)[1].

أما بعد:

فإن التخريج الفقهي مَيْزَةٌ من أهم مَزَايا الفقه المذهبي، وخَصِيصَةٌ[2] من أهم خصائصه؛ حيث يجد الدارسون لكل مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية أصولا لأئمتهم يستنبطون الأحكام على وفقها، وقواعد وضوابط فقهية يخرجون منها الأحكام الفقهية، وفروعا يخرجون بالقياس عليها الأحكام المستجدة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١). صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ)، (١/ ٢٥).

(٢) الخَصِيصَةُ: الصِّفة التي تميِّز الشيءَ وتحدِّده. والجمع: خصائِصُ. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، (١/ ٢٣٨).

ومن أصول المذهب الشافعي أصل "سد الذرائع" فقد أخذ الإمام الشافعي بهذا الأصل بضوابط معينة، والتزم الشافعية بتلك الضوابط في تخريجهم للفروع الفقهية على هذا الأصل.

وفيما يلي بيان لمعنى التخريج في اللغة والاصطلاح، وتبيين لضوابط الأخذ بأصل "سد الذرائع" عند الإمام الشافعي، ثم ذكر عدد من الفروع المخرجة لأئمة الشافعية التي بنيت على أصل سد الذرائع بضوابطه عند إمام المذهب.

وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أصل سد الذرائع عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: فروعٌ مخرجة على أصل سد الذرائع في المذهب الشافعي.

المطلب الأول

تعريف التخريج

أولا: تعريف التخريج في اللغة.

لفظة (خَرَجَ): تدل على **النَّفاذُ عَنِ الشَّيْءِ**. والخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ.

والاستخراجُ: الاسْتِنْباطِ. واسْتَخْرجَهُ: طَلَبَ إِليه أَو مِنْهُ أَن يَخْرُجَ.

وخَرَجَتْ خَوارجُ فُلَانٍ: **إذا ظهرتْ نَجابَتُهُ**، وتَوَجَّه لإِبرام الأُمورِ وإِحكامها.

وَفُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ إِذَا دَرَّبَهُ وعَلَّمَهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ.[1]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، ولسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر (١٤١٤هـ)، (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠). والعين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ١٥٨)، وتهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م)، (٧/ ٢٦، ٢٧). والصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (١/ ٣٠٩). المحكم والمحيط

ويقال: خَرَجَ فلانٌ في العلم والصناعة خُرُوجاً، إذا نبغ، وخَرَّجَه فلانٌ فتَخَرَّج، وهو خِرِّيجُه.(١) **وكل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه**.(٢)

فلفظة الخروج تدل على نفاذ من شيء إلى شيء. كما تدل في الخارج على نبوغ. وتدل في الخرِّيج أو المخَرَّج على تهذيب وتأديب. وكل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه. والاستخراجُ: الاستنباط.

وكل هذه المعاني مفيدة مثمرة في بحثنا، فهي تفيد خروج الفروع ونفاذها من أصول لها، وهذه الفروع هي ثمار وخراج تلك الأصول، وقد بلغت من

الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٥/ ٣، ٤). والقاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ص: ١٨٦).

(١) أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (١/ ٢٣٧).

(٢) غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (٢/ ٣٦٦).

النضج والتهذيب حدَّ التخريج، وقد اجتهد المخرِّج لها في طلب خروجها، واستنبطها من معدنها.

وقيل: (الخروج: في الأصل، الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والبروز، تقول: خرج خروجا برز من مقره وحاله. **والإخراج**: **أكثر ما يقال في الأعيان**. **والتخريج**: **أكثر ما يقال في العلوم والصنائع**).[1]

فتخريج العلوم: إخراجها من أصولها، وإظهارها وإبرازها.

و(خرَّجَ يخرِّج، تخريجًا، فهو مخرِّج، والمفعول: مخرَّج وخِرِّيج).[2] فالذي يخرج الفروع والأحكام، يسمى: مخرِّجًا. والفروع والأحكام التي تم تخريجها، تسمى: فروعا مخرَّجَة.

ثانيا: **تعريف التخريج في الاصطلاح، وبيان أنواعه**:

لقد وقفت على تعريفات متعددة للتخريج، يعبر كل منها عن حقيقة وطريقة مختلفة، وإن كانت تجمع تلك الحقائق والطرائق حقيقة جامعة هي: استنباط الأحكام الشرعية العملية، مع اختلاف مصدر هذا الاستنباط

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص: ١٥٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (١/ ٦٢٦).

وطريقته، لذا يمكن تسمية تلك الأنواع للتخريج باسم جامع هو: "التخريج الفقهي"، ويمكن أن نقسم التخريج الفقهي إلى أنواع، بحيث يمثل كل تعريف من تلك التعريفات نوعا مستقلا من أنواع التخريج الفقهي.

فقد قال الإمام ابن قاسم العبادي: (**أصحاب الوجوه، كما يُعلم من تتبع أحوالهم، قد يستنبطونها من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه**).[1]

فمصدر هذا التخريج هو أصول فقه إمام المذهب وقواعده في الاستدلال، ونتائجه هي فروع فقهية مخرجة بالاستنباط من الأدلة التفصيلية وفق تلك الأصول.

وبناء على ذلك: يمكن تسمية هذا النوع من أنواع التخريج: "**تخريج الفروع على الأصول**".

ويمكن تعريفه بأنه: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، استنباطًا مقيدًا بأصول المذهب وقواعده في الاستدلال**.

وهذا الأمر، وهو تقييد التخريج بالالتزام بأصول المذهب وقواعده في الاستدلال، هو شرط يجب الالتزام به في كافة أنواع التخريج.

---

(١) الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م)، (٤/ ٣٤٣).

وعرف بعض أئمة المذهب الشافعي التخريج عدة تعريفات، يدور مضمونها حول: **"قياس مسألة لا نص فيها للإمام، على مسألة منصوصة للإمام، والتسوية بينهما في الحكم"**.[١]

وظاهرٌ أن مصدر هذا التخريج هو الفروع الفقهية المنصوصة، ونتائج هذا التخريج هو فروع فقهية مخرجة بالقياس على الفروع المنصوصة.

وبناء على ذلك: يمكن تسمية هذا النوع من أنواع التخريج: **تخريج الفروع على الفروع**.

ويمكن تعريفه بأنه: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، استنباطًا مقيدًا بأصول وقواعد المذهب**.

وعرف بعض العلماء التخريج بأنه: (**تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل**).[٢]

---

(١) الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (١٢/ ٤٢٣). والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٧/ ٣٩، ٤٠).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ١٣١).

ومصدر هذا التخريج هو القواعد والضوابط الفقهية المشتملة بنصها على أحكام الجزئيات الداخلة تحت موضوعها، ونتائج هذا التخريج هو فروع فقهية مخرجة بإبراز أحكامها من القاعدة الفقهية التي تشملها.

وبناء على ذلك: يمكن تسمية هذا النوع من أنواع التخريج: **تخريج الفروع من القواعد الفقهية**.

ويمكن تعريفه بأنه: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد الفقهية المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل**.

تنبيه: يمكن أن يقصد بالقواعد هنا: القواعد الأصولية، بحيث يتم الاستنباط منها كما يتم الاستنباط من ذات القواعد الفقهية، فهناك بعض الأصول تعد من القواعد الأصولية، ومن تلك الأصول "أصل سد الذرائع" فهو من أصول المذهب، ولكنه يقترب من معنى القاعدة، فيتم الاستنباط من ذات الأصل لا من الأدلة التفصيلية.

ويمكن جمع القدر المشترك من تلك التعريفات للتخريج، والتعبير عن الحقيقة الجامعة لها، لتمثل تعريفا جامعًا للتخريج الفقهي يندرج تحته أنواع التخريج الفقهي السابقة، فنقول:

تعريف التخريج الفقهي:

هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، وقواعده، ومن الأدلة التفصيلية، مقيدًا بأصول المذهب.

شرح التعريف:

(**استنباط الأحكام الشرعية العملية**) يدل على حقيقة التخريج، وأنه عمل اجتهادي، غايته استنباط أحكام شرعية عملية، للقيام بفرض الكفاية في الإفتاء والقضاء.

وهذا العمل الاجتهادي له أنواع، ولكل نوع منها شروط وضوابط مذكورة في التعريف.

(**من فروع المذهب**) يشير إلى تخريج الفروع من الفروع، وهو "استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب" بطريق القياس.

(**وقواعده**). يشير إلى تخريج الفروع من الفروع، وهو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد والضوابط الفقهية في المذهب".

(**ومن الأدلة التفصيلية مقيدا بأصول المذهب**). يشير إلى تخريج الفروع من الفروع، وهو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، استنباطًا مقيدًا بأصول المذهب وقواعده في الاستدلال".

المطلب الثاني
أصل سد الذرائع عند الإمام الشافعي

تعريف سد الذرائع في اللغة:

السَّدُّ: إغلاقُ الخَلَلِ وَرَدْمُ الثَّلْم، سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ: **أصلحه وأوثقه**.(١)

والذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَّرِيعَةُ، **والذَّرِيعَةُ: الْوَسِيلَةُ**، وَقَدْ تَذَرَّعَ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ. والذَّرِيعَةُ: **السَّبَب إِلَى الشَّيْء**.

وكانت العرب تطلق الذَّرِيعَةُ: على الجمل الذي يخْتل بِهِ الصَّيْد، يمشي الصياد إِلَى جنبه فَيَرْمِي الصَّيْد إِذا أمكنه، وَذَلِكَ الْجمل يُسيَّب أَولًا مَعَ الْوَحْش حَتَّى تألفه.(٢)

فكأن الذريعة هي التوسل والتسبب إلى المقصود بنوع من الحيلة.

فسد الذرائع في شيء: هو إصلاحُ ذلك الشيء بإغلاقِ خللٍ فيه حصل التسبب والتوسل إليه بنوعٍ من الحيلة.

سد الذرائع في الاصطلاح عند الإمام الشافعي:

اختلفت نصوص الإمام الشافعي في القول بسد الذرائع، ووقع بين تلك النصوص تعارض ظاهر.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٠٢)، ولسان العرب (٣/ ٢٠٧).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٨٠)، ومختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص: ١١٢).

فلنذكر تلك النصوص، ثم نجتهد في فهمها وإزالة التعارض الظاهر بينها، لنصل إلى **تحديد المراد بسد الذرائع في الاصطلاح عند الإمام الشافعي**.

قال الإمام الشافعي: (**ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى**).[١]

قال الشافعي: (**ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام**).[٢]

وقال الإمام الشافعي لمن سأله: (**أفتقول بالذريعة؟ قلت: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول**).[٣]

وقد اختلف العلماء في التعامل مع تلك النصوص:

فذهب فريق: إلى أن الإمام الشافعي القول بسد الذرائع مطلقا.[٤]

---

(١) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٤/ ٥١).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٥٠، ٥١).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٣/ ١٢٤).

(٤) الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٤/ ٦٧، ٦٨). حيث يرى الإمام الشاطبي أن الإمام الشافعي يأخذ بأصل سد الذرائع مطلقا، ولا يترك تطبيقه إلا إذا عارضه دليل آخر راجح عليه في بعض المسائل، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفا في أصله. وقال العلامة محمد أبو زهرة: (ونحن نميل إلى أن العلماء

وذهب فريق آخر: إلى أن الإمام الشافعي عدم القول بسد الذرائع مطلقا.[١]

وذهب فريق ثالث: إلى إثبات قولين للإمام الشافعي في سد الذرائع مطلقا.[٢]

والتحقيق: أن الإمام الشافعي يقول بسد الذرائع بقيود وضوابط، فمتى تحققت تلك الضوابط قال بسد الذرائع، ومتى لم تتحقق لم يقل بسد الذرائع.

فلا ينسب إلى الإمام الشافعي القول بسد الذرائع بإطلاق، ولا ينفى عنه بإطلاق، بل للذرائع ضوابط متى تحققت رتب الإمام عليها أحكامها، ومتى لم تتحقق كانت على الأصل وهو الإباحة وعدم التهمة.

جميعا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يسموه بذلك الاسم). مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للعلامة محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة (٢٠٠٢م)، (ص ٣٥٦).

(١) قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: (إثبات الذرائع انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة). أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٢/ ٣٣١).

(٢) كالإمام ابن الرفعة حيث وجد الإمام الشافعي يقول بصحة بيوع الآجال، فرأى ذلك مبنيا على عدم قوله بسد الذرائع، ثم وقف على نص للإمام الشافعي خرّج منه إثبات قول للإمام الشافعي بسد الذرائع مطلقا، وخرج منه قولا بمنع بيوع الآجال. وهذه المسألة من المسائل التي اشتهر فيها نزاع الشافعية في التخريج على أصل سد الذرائع.

وقد اجتهد أئمة الشافعية في الإبانة عن هذه الضوابط، ومن أضبط وأحكم تلك الاجتهادات ما ذكره إمام الحرمين الجويني، حيث ذكر تعريفا للذريعة يتضمن القيود اللازمة للقول بها، فمتى لم تتحقق تلك القيود لم نقل بسد الذرائع، لعدم تحقق شرطها، لا لمنعنا أصل القول بها.

ولنذكر هذا التعريف، ثم نتبعه بالنصوص الفقهية الدالة على تطبيق هذه الضوابط في القول بسد الذرائع، بيانا لهذا الأصل وضوابطه، وتأكيدا لتخريج هذه الضوابط من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه وتصرفات أئمة مذهبه.

تعريف الذريعة:

قال إمام الحرمين الجويني: (**الذريعةُ: هي التي يسهل تصورُها، ويهون إمكانها، ويعم وقوعها**).[1]

بهذا التعريف يتضح لنا ما ينطبق عليه اسم الذريعة ويتحقق فيه مناطها.

فالذريعة: هي التي يسهل تصورُها، فما لا يتصور وقوعها، أو في تصور وقوعها إمعان في التقدير والافتراض، فمثل هذه الذريعة لا تسد؛ لأن بعد تصور وقوعها ينبئ عن بعد تحقق المفسدة المترتبة عليها، وبالتالي فلا داعي لتكلف سد تلك الذريعة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (١٦/ ٨٣).

وما يتصور وقوعها، لكن لا يهون ولا يسهل إمكانها، بل يحتاج لمعالجة وتكلف في إيقاعها، فمثل هذه الذريعة لا تسد؛ لأن ما فيها من العسر ومشقة الحصول يكفي في الصد عنها ودفع مفسدتها.

وما يتصور وقوعها، ولكنها إن قعت فلا يعم وقوعها، فمثل تلك الذريعة لا تسد؛ وذلك لأن وقوعها أمر نادر، والنادر لا حكم له، ولا نتكلف سد الباب على عموم الناس لاحتمال وقوع طائفة قليلة من الناس بهذا الأمر.

ومن أمثلة الفروع التي لم يتم فيها البناء على أصل "سد الذرائع" لعدم تحقق ضابط الذرائع فيها:

عدم إيجاب القصاص على مائة أو مائتين اتفقوا على أن يضرب كل واحد منهم شخصا سياطا معدودة، فمات من تلك السياط؛ **لأن ذلك غريب لا يسهل وقوعه، وإن وقع فلا يعم وقوعه بل يكون في حكم النوادر، والذريعة هي التي يسهل تصورها، ويهون إمكانها، ويعم وقوعها**.

قال إمام الحرمين الجويني: (إذا تمالأ أقوام على رجل وضربه كل واحد منهم سوطا خفيفا، وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها القتل غالبا.

فإذا تواطؤوا، فيجب أن يكون في وجوب القود وجهان:

أحدهما: **أنه لا يجب القصاص**، وهو القياس؛ لأن إيجابه يؤدي إلى إيجاب القصاص على شركاء شبه العمد، وليس كما لو جرح كل واحد جراحة؛ فإن القصاص إن وجب عليهم، فكل واحد منهم عامد، وشركاؤه عامدون مشاركون عامدا، ولا بعد في إيجاب القصاص على شريك العامد.

ومن صار إلى أن القصاص يجب عليهم إذا تواطؤوا، احتج بأن هذا قصد من جميعهم -بطريق التواطؤ- إلى القتل، فصاروا كالقاصد الواحد إذا والى عليه بالسياط.

وقد يتعلق هؤلاء أيضا بالقاعدة الكلية في إفضاء نفي القصاص عنهم إلى الهرج.

وهذا قد يجاب عنه: بأن تواطؤ مائة أو مائتين على أن يضرب كل واحد سياطا معدودة غريب في التصوير، **والذريعة هي التي يسهل تصورها ويهون إمكانها، ويعم وقوعها**).[1]

وقال الإمام العز بن عبد السلام: (ولا يقال: إن ذلك يصيرُ ذريعةً، فإنَّ **الذريعة ما ينتشرُ وقوعها ويعمّ**).[2]

وممن اجتهد في تأمل نصوص الإمام الشافعي ووضع ضابط لما يقول به الإمام الشافعي من سد الذرائع، وما لا يقول به: الإمام تقي الدين السبكي، فقد فصل القول في مراتب الذرائع، وبين ما يدخل منها في سد الذرائع قطعا، وما لا يدخل عند الشافعية، وما فيه تردد عندهم.

قال الإمام تقي الدين السبكي: (**قال ابن الرفعة: إنه ذكر من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع**.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٨٣).

(٢) الغاية في اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، (٦/ ٢٧١).

قلت: **والذي أحال عليه من كلام الشافعي قوله** في باب إحياء الموات من الأم، بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (**من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته**).[1]

قال الشافعي: وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين:

أحدهما: **أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى.**

قال الشافعي: **فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.**

---

(١) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٥٠) بسنده، (قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»)، ورواه الإمام البخاري في صحيحه، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، حديث رقم (٢٣٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه، صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية "عيسى الحلبي"، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ _ ١٩٩١م)، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، حديث رقم (٣٦ - ١٥٦٦)، ولفظهما: (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ}).

ويحتمل: أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، **والمعنى الأول أشبه**. والله أعلم".[1]

هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه. وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقًا قويًا لإثبات قول سد الذرائع، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له، كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة، **فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا، لا نزاع فيه**.

فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض لها، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها.

فالذرائع هي الوسائل، وهي مضطربة اضطرابًا شديدًا، قد تكون واجبة، وقد تكون حرامًا، وقد تكون مكروهة، ومندوبة، ومباحة، وتختلف أيضًا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا).[2]

---

(١) المنقول هو نص عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (٤/ ٥١).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٠/ ١٥٨_ ١٦٠).

وقال الإمام تاج الدين السبكي: (**قال الشيخ الإمام الوالد: إنما أراد الشافعي - رحمه الله - تحريم الوسائل، لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل.**

قال الشيخ الإمام: **الذريعة ثلاثة أقسام.**

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه.

قال الشيخ الإمام: **وهذا غلو في القول بسد الذرائع.**

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها.

وقال: **ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه.**

قلت: **أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فبطريق الأولى أن نحرم ما يوقع في الحرام.**

وأما مخالفتهم في القسم الثاني: فكذلك، وما أظن غير المالكية يذهب إليه.

وأما القسم الثالث: فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص. وقد عرف ما فيه).[1]

---

(١) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، (١/

والمستفاد من اجتهاد الإمام تقي الدين السبكي في تخريج ضوابط سد الذرائع عند الإمام الشافعي، ما يلي:

الذرائع هي الوسائل، والذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، إذا كانت مستلزمة له، فقد تكون واجبة، وقد تكون حرامًا، وقد تكون مكروهة، ومندوبة، ومباحة.

وتختلف أحكام الذريعة بحسب ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد، وبحسب ظهور الوسيلة وقوة إفضائها إلى المقصد أو عدم ظهورها وضعف إفضائها إلى المقصد.

وهذا حكم الذرائع بالمعنى الاصطلاحي العام، وهي الوسائل إلى الواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه أو الحرام، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد الذي تفضي إليه، إذا كانت مستلزمة له.

وأما عند الكلام عن أصل **"سد الذرائع"** فنحن نتكلم عن **الذرائع بالمعنى الاصطلاحي الخاص، وهي الوسائل التي تفضي إلى أمر محظور**، فهذه هي الذرائع التي يجري الخلاف في أنها تسد أو لا تسد، بحسب قوة إفضائها للمحظور أو ضعفه، ومدى عمومها أو ندرتها، وهذا ما أبان عنه الإمام تقي الدين السبكي في التفصيل التالي.

حيث جعل **الذريعة ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام.

١١٩، ١٢٠). وقد ذكر الإمام الزركشي هذا الكلام بنصه كاملًا، ونسبه لبعض المتأخرين. البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٣).

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه. وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف.

فقد خص الذرائع هنا بالوسائل التي تفضي إلى الحرام، إما على سبيل القطع فتسد تلك الذريعة بالاتفاق، وإما على سبيل الندرة فلا تسد تلك الذريعة عند الشافعية، وإما أن تحتمل الإفضاء وعدمه فيحكم المجتهد فيها بما يغلب على ظنه، ملحقا لها بأحد القسمين السابقين.

وإذا ضممنا التفصيل الذي ذكره الإمام تقي الدين السبكي إلى الضابط الذي ذكره إمام الحرمين الجويني، كان بين أيدينا ضوابط محررة مهذبة في المذهب الشافعي يمكن تطبيقها في تخريج المسائل المستجدة على أصل "سد الذرائع" على المذهب الشافعي، ومعرفة مدى تحقق تلك الضوابط في تلك النوازل.

وأذكر فيما يلي أمثلة لاجتهادات الإمام الشافعي واستنباطاته بناء على أصل "سد الذرائع"، ثم أتبع ذلك بذكر العديد من التخريجات الفقهية لأئمة المذهب الشافعي على أصل "سد الذرائع" في مختلف الأبواب الفقهية في المذهب.

من أمثلة إعمال الإمام الشافعي لأصل سد الذرائع:

مثال (١): ذهب الإمام الشافعي إلى أن للقاضي أن يقضي بعلمه، وأن علمه أثبت من الشهود والبينة[١]، **ولكنه كان لا يبوح بذلك؛ لما رآه في عصره من فساد بعض القضاة، فخشي أن يُشيع الفتوى بذلك، فتكون تلك ذريعة لظلم الناس وأكل حقوقهم.**

قال الإمام الشافعي: (إذا كان القاضي عدلا فأقرّ رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك.

وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا؛ كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس، والله تعالى الموفق).[٢]

وقال الإمام الغزالي: (قال الربيع: اعتقد الشافعي رضي الله عنه أن القاضي يقضي بعلمه، ولكن كان لا يبوح به خيفة القضاة السوء).[٣]

---

(١) قال الإمام الشافعي: (أقضي على الرجل بعلمي أن ما ادُّعي عليه كما ادُّعي، أو إقراره، فإن لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين، وقد يغلطان ويهمان، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين). الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م)، (ص: ٦٠٠).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٥٠).

(٣) الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)، (٤/ ١٨٨).

مثال (٢): ذهب الإمام الشافعي إلى أن الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، وأن يده يد أمانة. **ولكنه كان لا يبوح بذلك لفساد الصناع؛ إذ لو علموا أنهم لا يضمنون ما يتلف تحت أيديهم، وأن يدهم يد أمانة**، وأن قولهم مقبول في دعوى التلف، **لأدى ذلك إلى تعدّيهم على ما تحت أيديهم من أملاك، ثم يدّعون تلفها**، وذلك -في ظل فساد كثير من الصناع وقلّة ورعهم- يكون ذريعة عامة ممكنة مفضية إلى ضياع الحقوق والأموال، **فسدًّا لتلك الذريعة لم يكن الإمام يُشيع الفتوى بذلك**.

قال الإمام الربيع المرادي: (الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، **ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع**).[1]

وقال إمام الحرمين الجويني: (قال معظم المحققين: الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، قولا واحدا، ويده يد أمانة. وقد حكى الربيع " **أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء، وكان يرى أن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به لقضاة السوء** ").[2]

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١٦٠).

وقال الإمام العمراني: (قال الربيع: كان الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى: أنه لا ضمان على الأجير، قولا واحدا، **وإنما كان لا يبوح به لفساد الصناع**).[1]

مثال (٣): إن قتل رجل رجلا في داره، فأراد أولياء القتيل القصاص من القاتل، فقال: وجدته في داري يريد السرقة فقتلته، فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنه إن جاء عليه بشهود يشهدون على أنه كان يدفع عن نفسه وماله، فالمقتول هدر، ولا قصاص فيه ولا دية، وإن لم يأت عليه بشهود، لم يقبل قوله، وكان لأولياء القتيل حق القصاص؛ **لئلا يتخذ الناس دعوى السرقة ذريعة إلى استدراج من يريدون قتله إلى دورهم، ثم يقتلونه ويرمونه بالسرقة بلا بينة.**

ففي ذلك ذريعة ممكنة للقتل مع إسقاط القصاص، وإبطال لمقصد حفظ النفس، فيجب سد تلك الذريعة المؤدية إلى ذلك.

قال الإمام الشافعي: (قال بعض الناس: إن قتل رجل رجلا في داره، فقام عليه أولياء القتيل، فقال: وجدته في داري يريد السرقة فقتلته، نظرنا: فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه.

قال الإمام الشافعي: قلت: إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا، وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٧/ ٣٨٥).

منه ولم أقبل فيه قوله، وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن علي - رضي الله عنه - **ولم أجعل للناس الذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين**).[1]

مثال (٤): من ثبت عليه ما يوجب الحد بشهادة الشهود، ثم تاب قبل إقامة الحد عليه (**ففي سقوط الحد عنه بالتوبة قولان للشافعي**[2]:

أصحهما: أنه لا يسقط؛ إذ لو أسقطناه، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد[3]؛ **إذ الغرض منه الردع، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة**، ثم الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والقول الثاني: أن الحد يسقط بالتوبة؛ فإنه عقوبة تثبت حقاً لله، وحقوق الله تعالى تبنى على أن تسقط بالتوبة).[4]

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٣٠).

(٣) وقال الإمام ابن قاضي شهبة: (لأنه لو سقط لصار ذلك ذريعة في إبطال حكمة الحد). بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (٤/ ٢٣٤).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٨٧). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،

مثال (٥): لا يجوز الاستعانة بالمشركين على قتال بغاة المسلمين؛ **لئلا نجعل لمن خالف دين الله -عز وجل- الذريعة إلى قتل أهل دين الله**.

قال الإمام الشافعي: (ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر، **ولا أجعل لمن خالف دين الله -عز وجل- الذريعة إلى قتل أهل دين الله**).[1]

مثال (٦): ذهب الإمام الشافعي إلى أن أهل البغي إن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا، أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئا **يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه** لم تجز شهادتهم.[2]

قال الإمام الشافعي: (ومن شهد من أهل البغي عند قاض من أهل العدل في الحال التي يكون فيها محاربا، أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة، فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين ولم يسمع أو باستحلال لمال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٧/ ٣٣٦) وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، (١٠/ ٩٧).

(١) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٣٢).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٣٠).

من **الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكاية المشهود عليه** استحلالا، لم تجز شهادته في شيء وإن قل).[١]

مثال (٧): ذهب الإمام الشافعي أن الاغتسال المسنون للجمعة يجزئ بعد الفجر وقبل الزوال. وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يجزئ الغسل إلا بعد الزوال.

فكان من جملة ما استدل به لمذهب الإمام الشافعي: أن في المنع من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها **مشقة لاحقة وذريعة إلى الفوات**؛ لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها فلا تنفك من فوات الغسل أو الصلاة.[٢]

مثال (٨): من غصب شيئا، أو أودع شيئا، فتصرف فيه وربح، فقد ذهب الإمام الشافعي في القديم إلى أن الربح يكون للمغصوب منه؛ **لأنا لو جعلنا ذلك ملكا للغاصب كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والتجارة فيها لتحصيل الأرباح، وأدى إلى خفر الأمانات والودائع، فجعل ذلك لرب المال؛ لحق المال، وليحسم الباب**.[٣]

قال إمام الحرمين الجويني: (**نصَّ الشافعي في القديم** على أن الغاصب إذا تصرف في الدراهم المغصوبة، واتفقت أرباحٌ بسبب تصرفه، فإن المالك

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٣٣).

(٢) الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٠٤).

يُجيز تلك التصرفات، ويفوز بالأرباح، **واعتمد في ذلك مصلحة كلّية**؛ من جهة أن تتبُّعَ التصرفات الكثيرة في الأمتعة التي تداولتها الأيدي، وتشتتت في البلاد عَسِرٌ، وقد لا يُوصَل إليه، هذا وجه[١].

والآخر[٢]: أنَّا لو لم نجوّز هذا، **فقد يتّخذ الغصابُ ذلك ذريعةً إلى تحصيل الأرباح؛ فإن الشراء في الذمة، ونقد الثمن من الدراهم المغصوبة، متيسّرٌ لا عسر فيه**).[٣]

مثال (٩): ذهب الإمام الشافعي إلى أن الاستمناء باليد -وهو استدعاء المني باليد- حرام؛ ومن أدلة تحريمه: **أنه ذريعة إلى ترك النكاح وانقطاع النسل** فاقتضى أن يكون محرما كاللواط.[٤]

---

(١) هذا وجه: أي من وجوه ترجيح هذا القول القديم.

(٢) أي الوجه الآخر من وجوه الترجيح، فليس المراد ما يتبادر من أن الوجه (الآخر) قسيم للوجه الأول، وعلى عكسه.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٩٨). وقال إمام الحرمين: (إنما نصرف عقود الذمة إلى المالك من غير إذن منه على خلاف القياس؛ قطعا لتذرع الغصاب إلى التصرف في الأموال المغصوبة بوسائط عقود الذمة). نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٠١). وقال أيضا: (ولكنا في التفريع على القول القديم امتنعنا عن إجراء القياس؛ مصلحةً للمالك الأصلي، وقطعاً للذريعة). نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٠٢).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٠).

مثال (١٠): لو اشترك جماعة في قتل شخص، فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنهم يقتلون به[١]؛ لأنا لو لم نقتل الجماعة بالواحد، وكان الاشتراك في الجناية مسقطا للقصاص، لم نمنع الجناة التعاون على الجناية، ويصير ذلك ذريعة عامة، ممكنة، مفضية إلى شيوع القتل، ومبطلة لمقصد حفظ النفس.

قال إمام الحرمين الجويني: (**الغرض الأظهر من القصاص الزجر ومنع الهرج، ولو لم نقتل الجماعة بالواحد، لم نمنع الجناة التعاون على الجناية، ويصير ذلك ذريعة عامة، ممكنة، مفضية إلى الهرج**).[٢]

وقد نص الإمام الشافعي على إباحة الذريعة التي لا تُناقض أصول الشريعة:

قال إمام الحرمين الجويني: (**ذكر الشافعي إباحةَ الذريعة التي لا تُناقض أصول الشريعة**).[٣]

فإذا كان عند الرجل مائةُ درهمٍ صحاح، فأراد أن يحصل له مكانها مائةٌ وعشرون درهماً مكسرةً، فالوجه أن يشتري بالمائة سلعة أو دنانيرَ، ويسعى في إلزام العقدِ بطريقه، ثم يشتري بالسلعة أو بالدنانيرِ المائةَ والعشرين المكسَّرة، ويصح ذلك.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٦/ ٣٣، ٣٤). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام البغوي (٧/ ٢٥).

(٣) وذلك في قول الإمام الشافعي: (ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر). مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٨/ ١٧٥).

وقصدَ الشافعي بما ذكرهُ الردَّ على مالكٍ، فإنه يمنع أمثال هذا.

واحتج الشافعي عليه: بما روي أن عامل خيبرَ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جَنيبٍ، فقال: " أكُلُّ تمر خيبرَ هكذا؟ قال: لا. ولكن نبيع صاعين من الجَمْعِ بصاع من هذا -والجمع هو الدَّقَلُ وهو تمَر رديء- فقال النبي صلى الله عليه وسلم أَوْه عينُ الربا! لا تفعلوا، ولكن بيعوا الجَمع بالدراهم، واشتروا بالدراهم الجنيبَ "[1]).[2]

وقال الإمام العز بن عبد السلام: (فصل في الذريعة. **لا بأس بذريعةٍ لا تُناقِضُ أصول الشريعة**؛ فمَن مَلَكَ ثمانين صحاحًا، فأراد تحصيل مئة مكسَّرة، فاشترى بالثمانين سلعة، أو نقدًا آخر، وألزم البيع، ثمَّ اشترى بها المئة المكسّرة، جاز).[3]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٧٧)، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١)، والإمام مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥)، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (٥/ ١٠٠، ١٠١). بتصرف يسير.

(٣) الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٢٠٥).

المطلب الثالث

فروعٌ فقهية مخرجة على أصل "سد الذرائع" في المذهب الشافعي

خرَّج أئمة الشافعية العديد من الفروع الفقهية على أصل سد الذرائع، وفق الضوابط التي قررها إمام المذهب، ويتضح من تعدد هذه الفروع وتنوعها مدى عناية الشافعية بالتخريج على هذا الأصل وإعماله في مختلف المسائل.

ومن القواعد الفقهية التي بناها الشافعية على أصل سد الذرائع: قاعدة **"ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه"**؛ لأنه ربما جره اتخاذه إلى استعماله، فحرم الاتخاذ سدًا لذريعة الاستعمال المحرم.(١)

وقد تقدم ذكر العديد من نصوص الإمام الفقهية التي بنيت على هذا الأصل، وأذكر في هذا المطلب العديد من الفروع الفقهية المخرجة على أصل سد الذرائع في المذهب الشافعي.

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١): لو اشترك شخصان في سرقة، فقام أحدهما منفردا بنقب المكان المسروق فقط، ثم إنه لم يقم بالسرقة، فلا قطع عليه، لأنه ليس سارقاً، وإنما يعذّر على فعله.

---

(١) الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص: ١٥٠).

فإذا قام الشخص الثاني بالسرقة من خلال ذلك النقب، فهل يعد سارقا مالا من حرزه، فيجب عليه حد السرقة؟ أو يعد آخذا للمال من غير حرزه، لأنه حرز مهتوك، فلا يجب عليه حد السرقة؟

فيه وجهان في المذهب: أحدهما: أن الحد لا يجب عليه؛ لأنه لم يأخذ المال من حرز.[1]

والوجه الثاني: أن الحد يجب عليه، كما لو نقب بنفسه، وأخرج المال من حرزه.[2] وهذا الوجه الثاني مخرج على أصل سد الذرائع.

وجه التخريج: أنه لو كان النقب من واحدٍ، والإخراجُ من آخرَ غيرَ موجب للقطع، **لصار هذا ذريعةً هيّنة ليست في حكم النوادر، ولا في حكم الأمور العسرة، فتسد تلك الذريعة** بإيجاب القطع على السارق من النقب الذي قام به شخص آخر معه.

---

(١) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (٦/ ٤٧٢)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ٢١٢).

(٢) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (٦/ ٤٧٢)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ٢١٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م)، (١٧/ ٣٠٦).

قال إمام الحرمين الجويني: (لو حضر الحرز رجلان، فنقب أحدهما، وانفرد بالنقب، وأخرج الثاني المتاعَ، أما الناقب، فلا قطع عليه عندنا؛ لأنه ليس سارقاً.

وأما من أخرج المتاع، فقد ذكر العراقيون وجهين في وجوب الحد عليه:

أحدهما: أنه لا قطع عليه، فإنه أخرج المتاع من حرز مهتوك.

والثاني: أن الحد يلزمه، كما لو نقب بنفسه، وأخرج.

وهذا يتأكد بالقاعدة الكلية؛ فإن الحدَّ شُرع زاجراً، ولو كان النقب من واحدٍ، والإخراجُ من آخرَ غيرَ موجب للقطع، لصار هذا ذريعةً هيّنة ليست في حكم النوادر، ولا في حكم الأمور العسرة، والشافعي لا يحتمل أمثالَ هذه الذرائع إذا كانت تصادم القواعد الكلية).[1]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٢): إذا ادعى السارق أن المسروق كان له، ولم يكن معه بينة تثبت دعواه، فهل يسقط عنه الحد، وتعد دعواه شبهة تسقط الحد عنه؟

خرج بعض الشافعية قولا: أن دعوى السارق ملك المسروق بغير بينة تثبت دعواه، لا أثر لها، ولا تعد شبهة تسقط حد السرقة عن مدعيها.

وجه التخريج: أنا لو جعلنا دعوى السارق ملك المسروق بغير بينة تثبت دعواه شبهة تسقط حد السرقة عن مدعيها، **لاتخذ السراق دعوى الملك ذريعة إلى إسقاط حق الله تعالى. فتسد تلك الذريعة** بعدم الاعتداد بتلك الدعوى بغير بينة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٣٢). بتصرف يسير.

قال إمام الحرمين الجويني: (إذا ادعى السارق أن المسروق كان لي، ولم يكن معه بينة، فظاهر كلام الشافعي أنه يسقط عنه الحد، ونفس دعواه تنتصب شبهة في إسقاط الحد عنه.

ومن أصحابنا من خرج قولا: أن الحد لا يسقط.[١]

ووجه النص أن الدعوى مسموعة، فإذا لم تكن بينة، فالقول قول المالك مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على السارق، فإن حلف قضي له بالملك، ولا خلاف في انتفاء القطع، إذا أفضت الخصومة إلى ما ذكرناه. وإن حلف المدعى عليه، فلو أوجبنا القطع، لكان وجوبه متعلقا بيمين، ويستحيل إيجاب قطع السرقة باليمين.

وعبر الأصحاب عن هذا المعنى، فقالوا: السارق يصير خصما في المسروق، ويستحيل أن يقطع في الشيء من هو خصم فيه.

ووجه القول الآخر - أن الدعوى العرية لا أثر لها، ولا وقع لها، **ولو فتحنا هذا الباب، لاتخذ السراق دعوى الملك ذريعة إلى إسقاط حق الله تعالى.**[٢]

واللائق بقاعدة الشافعي إسقاط الذرائع الهادمة للقواعد إذا كان الوصول إليها متيسرا لا عسر فيه).[٣]

---

(١) قال الإمام الرافعي: (وفيه وجه أو قول مخرج عن رواية أبي إسحاق المروزي أو تصرُّفه: أنه لا يسقط القطع بمجرد الدعوى؛ كيلا يتخذ ذلك حيلة وذريعة إلى دفع الحد). الشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ١٨١).

(٢) قال الإمام الروياني: (ولهذا وجه في زمان الفساد). الشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ١٨١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٤٦، ٢٤٧). وينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٦٢)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ١٨١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣٤٢).

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٣): الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة، فلو شهد شخص على غيره، فقذف المشهود عليه الشاهد، فهل يصير الشاهد بذلك خصماً للمشهود عليه، فترد شهادته في القضية التي شهد فيها لأنهما صارا خصمين في قضية القذف؟ الجواب: أن الشاهد لا يصير بذلك خصماً للمشهود عليه، ولا ترد شهادته.

وجه التخريج: أنا لو قلنا بإسقاط شهادة الشاهد إذا قذفه المشهود عليه لصار القذف **ذريعة إلى إسقاط الشهادة**، ولمَا عجز عن ذلك مشهودٌ عليه في أمرٍ خطيرٍ، يهون فيه على المشهود عليه احتمال حد القذف في مقابل اندفاع هذا الأمر عنه. **وفي ذلك ذريعة عامة ممكنة مفضية لإبطال الحقوق، فيجب سدها بقبول شهادة الشاهد في تلك الحالة وعدم ردها**.

قال الإمام الماوردي: (الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة. فلو شهد عليه ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود عليه الشاهد فصار بالقذف خصما قبل الحكم بشهادته، لم ترد، وجاز الحكم بها مع حدوث الخصومة والعداوة؛ لأن حدوث الخصومة والعداوة ليس بجرح يوجب رد الشهادة، ولو منع حدوث ذلك من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد؛ لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصومة، وما أدى إلى هذا بطل اعتباره).[1]

وقال إمام الحرمين الجويني: (من شهد على غيره بمال أو غيره، فقذفَه المشهود عليه، **فلا يصير الشاهد خصماً بذلك**؛ فإنه قد لا يبغي مخاصمةَ

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٢).

القاذف، **ولو جعلنا هذا ذريعة إلى إسقاط الشهادة، لما عجز عن ذلك مشهودٌ عليه في أمرٍ خطيرٍ يهون احتمالُ حد القذف عن**[١]**مقابلة اندفاعه**).[٢]

وقال الإمام العز بن عبد السلام: (وتُقبل شهادةُ المخاصَم على المخاصِم؛ لئلَّا يُتَّخذ الخصامُ ذريعةً إلى إبطال الشهادات).[٣]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٤): إيجاب حد القذف على شهود الزنا إذا لم يتمّ بهم نصاب الشهادة بشرطها.

وجه التخريج: أنا لو لم نقم الحد على الشهود إذا لم يكمل عددهم، **لاتخذوا صيغ الشهادات ذريعة إلى القذف** والوقيعة في الأعراض، **فسدت تلك الذريعة** بإيجاب إيجاب حد القذف على شهود الزنا إذا لم يتمّ بهم نصاب الشهادة بشرطها.[٤]

قال إمام الحرمين الجويني: (إذا شهد ثلاثة على الزنا ولم يساعدهم رابع، أو شهد واحد على الزنا وجاء مجيء الشهود، ففي وجوب الحد قولان: أحدهما - أنه لا يجب حد القذف؛ فإنهم جاؤوا مجيء الشهود، والذي

---

(١) المعنى: يهون احتمال حد القذف في مقابلة اندفاع المشهود عليه.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ١٢٧). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٢٧)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١٣/ ٢٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٣٦).

(٣) الغاية في اختصار النهاية (٨/ ٧٦).

(٤) الشرح الكبير للإمام الرافعي (١١/ ١٧٠، ١٧١)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٠٨) وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٥).

يعضد ذلك أن لكل واحد منهم أن يقدم على إقامة الشهادة، والحد عقوبة جريمة، وإذا أقدم ثلاثة على الشهادة، فكيف ينقلبون قذفة بامتناع الرابع؟

والقول الثاني - أنهم قذفة، ومسلك المعنى: **أنا لو لم نقم الحد على الشهود إذا لم يكمل عددهم، لاتخذوا صيغ الشهادات ذريعة في القذف والوقيعة في الأعراض**).[1]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٥): منع بيع العينة.

من أشهر المسائل التي اختلف فيها أئمة المذهب الشافعي في التخريج على أصل "سد الذرائع" مسألة بيوع الآجال "بيع العينة" أو ما يسمى في عصرنا "التورق"[2].

فقد اختلف أئمة المذهب في تحقق ضابط "سد الذرائع" في تلك المسألة، حتى قادهم ذلك للتأمل في نصوص الإمام الشافعي في أصل "سد الذرائع" ومحاولة تخريج واستنباط ضابط له، ثم النظر في مدى تحقق هذا الضابط في مسألة بيوع الآجال، فإذا تحقق الضابط أمكن البناء عليه وتخريج قول بمنع بيع العينة بناء على القول بسد الذرائع، وإن لم يتحقق ضابط القول بسد الذرائع في هذه المسألة لم يجز تخريج قول فيها بناء على أصل سد الذرائع، لا لعدم القول به في المذهب، ولكن لعدم تحقق شرطه وضابطه في هذه المسألة بعينها.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٠١). وينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٢).

(٢) وهو: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

فقد حاول الإمام ابن الرفعة تخريج قول للإمام الشافعي بسد الذرائع مطلقا، وبناء على ذلك خرج قولا فقهيا بمنع بيوع الآجال سدا لذريعة الربا.

فنازعه الإمام تقي الدين السبكي في صحة تخريجه لأصل "سد الذرائع" على إطلاقه من كلام الإمام الشافعي، وبين أن الإمام يقول به بضوابط، وهذه الضوابط لا تتحقق في مسألة بيوع الآجال، وبناء على ذلك فلا يصح تخريج قول بمنع بيوع الآجال بناء على أصل سد الذرائع، لا لأن الإمام لا يقول به، بل لأنه يقول به بضوابط لا تتحقق في هذه المسألة.[1]

قال الإمام تاج الدين السبكي: (حاول ابن الرفعة تخريج قول للشافعي رضي الله عنه بسد الذرائع. ونازعه الشيخ الإمام الوالد، وقال: إنما أراد الشافعي تحريم المسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه.

وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة، ولا يتأتى له هذا فتلك عقود قائمة بشروطها ليس فيها خلل بوجه؛ فما ينهض عندنا منعها بوجه).[2]

فمذهب الإمام الشافعي في المعاملات أنه لا يرى عقداً ذريعةً إلى عقدٍ إذا تميَّز أحد العقدينِ عن الثاني. ولا يفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء.

---

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام تقي الدين السبكي (١٠/ ١٥٨_ ١٦٠). الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي (١/ ١١٩، ١٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٨/ ٩٣).

(٢) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (١/ ١١٩- ١٢١).

قال الإمام الشافعي: (فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل).[1]

وقال الإمام الشافعي: (**لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه**، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخّره ولا بتوهّم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، **ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء**).[2]

وقال إمام الحرمين الجويني: (إذا اشترى شيئاً وقبضه، ثم باعه من البائع بمثل ذلك الثمن، أو أقلَّ، أو أكثر، صح العقدُ عندنا، سواء جرى العقد الثاني بعد نقد الثمن الأوّل أو قبله.

وبالجُملة لا تعلُّق لأحد العقدين بالثاني، **والمسألة مبناها** -بعد أثر عائشة- **على الذريعة**.

ونحن لا نرى عقداً ذريعةً إلى عقدٍ إذا تميَّز أحد العقدينِ عن الثاني).[3]

وقال الإمام الشاطبي: (قاعدة الذرائع حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ و**حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة**، فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٨، ٧٩).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣١١).

أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة.

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضا؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع. فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، **فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر**).[1]

وقال الإمام الشاطبي: (**أما الشافعي؛ فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفا في أصله**).[2]

---

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي (٥/ ١٨٢ - ١٨٥).

(٢) الموافقات، للإمام الشاطبي (٤/ ٦٧، ٦٨).

فقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على جواز بيع العينة، وسماه "بيوع الآجال". وأجاد الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقرير قوله والاستدلال له.[1]

---

(١) قال الإمام الشافعي: (أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا، فقالت عائشة: "بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب".

قال الشافعي: قد تكون عائشة _لو كان هذا ثابتا عنها_ عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل.

ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئًا وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس. والذي معه القياس زيد بن أرقم.

وجملة هذا: أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا.

فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟ فإن قال: بلى. قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا. قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره. قيل: فمن حرمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينًا بأقل منه نقدًا. قيل: إذا قلت: كان، لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك. أرأيت

فوجه التخريج: أن بيع العينة ذريعة إلى الربا الحرام، فتسد تلك الذريعة بتحريم بيع العينة.

وجوابه: **أن بيع العينة ليس ذريعة إلى الربا الحرام، بل هو سبب يمنع من الربا الحرام**، وما منع من الحرام كان ندبا، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبرَ هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بِعْ الجمْع بالدراهم، ثم ابتَع بالدراهم جنيبا».[1] والجمع هو التمر المختلط الرديء والجنيب هو الجيد، **فجعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه**.[2]

البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتًا كما هو، فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تزكن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع وليس بربا.

فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل). الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٨، ٧٩).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٩).

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٦): إبطال الوصية للقاتل.

وجه التخريج: إمضاء الوصية للقاتل فيه ذريعة إلى استعجال الموصى له موت الموصي بقتله تحصيلا للموصى به، **فسدت تلك الذريعة** بإبطال الوصية للقاتل سدًا للذرائع المفضية إلى القتل.[1]

قال إمام الحرمين الجويني: (سلك بعض الفقهاء مسلك التوجيه بطريق التشبيه بالإرث؛ فإن استحقاق الوصية يتعلق بالموت كالميراث، ثم **زجر الوارث عن القتل حتى لا يستعجل الميراث به، فحرم ما يستعجله، وهذا يتحقق في الوصية تحققه في الميراث**).[2]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٧): يُرخَّص للصبيان في حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن على غير طهارة.

وجه التخريج: أن في منع الصبيان من حمل المصحف على غير طهارة، مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الوضوء مع مداومة الحدث منهم، **ذريعة إلى**

---

(١) قال الإمام الماوردي: (الأصح: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة، ورد الوصية للقاتل مع الإجازة، لأن حق الرد في الوصية إنما هو للوارث لما فيه من تفضيل الموصى له عليهم فجازت الوصية له بإجازتهم، وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول، لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه، فلم تصح الوصية بإجازتهم). الحاوي الكبير (٨/ ١٩٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٢٨٥).

ترك تعلُّمه، فسدت تلك الذريعة إلى ترك التعلم بالترخيص للصبيان في حمل القرآن على غير طهارة، تحصيلا لمصلحة تعلم الصبيان للقرآن.[١]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٨): منع الصلاة في مقبرة الأنبياء.

وجه التخريج: قال الإمام الزركشي: (تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء **ذريعة** إلى اتخاذها مسجدا، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، **وسد الذرائع مطلوب**).[٢]

---

(١) قال الإمام الماوردي: (فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين: أحدهما: يمنعون منه كالبالغين؛ لأن ما لزمت الطهارة له في حق البالغين لزمته الطهارة له في حق غير البالغ كالصلاة والطواف. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب وبه قال أكثر أصحابنا: إنهم لا يمنعون منه، ويجوز لهم حمله؛ لأمرين: أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير. والثاني: أن في منعهم منه مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الوضوء في حمله مع مداومة الحدث منهم ذريعة إلى ترك تعليمه، فيرخص لهم حمله لأجل ذلك).الحاوي الكبير (١/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١/ ٤٢٥). وكلام الإمام الزركشي وإن كان شاهدا لتخريج بعض أئمة الشافعية على أصل سد الذرائع، إلا أنه ليس هو المعتمد في المذهب في هذه المسألة؛ لأن اتخاذ القبور مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم. كما أن النهي عن اتخاذ

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (٩): منع الكفالة بالأبدان في العقوبات والحدود. **وجه التخريج**: أن في القول بكفالة الأبدان في العقوبات والحدود ذريعة إلى توسيع لدائرة إقامتها، والعقوبات والحدود مبنية على الدفع، **فتقطع الذرائع المؤدية إلى التوسع في إقامتها**.[1]

قبورهم مساجد يعتبر فيه أمر زائد وهو قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٦٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ(، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، (٢/ ١٦٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م)، (٢/ ٦٤).

(١) قال الإمام الرافعي: (إذا كان عليه عقوبة، فينظر إن كانت من حقوق الآدميين كالقصاص، وحد القذف، فقد نص في اللعان: أنه لا يضمن رجل في حد ولا لعان، وعن نقل المزني في الجامع الكبير أنه قال: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد. واختلف الأصحاب فيه على طرق: أظهرها: أنه على قولين: أحدهما: الجواز؛ لأنه حق لازم فأشبه المال، ولأن الحضور مستحق عليه فجاز التزام إحضاره. والثاني: المنع؛ لأن العقوبات مبنية على الدفع، فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسعها) الشرح الكبير للإمام الرافعي (٥/ ١٦٠).

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٠): إذا اشترك أشخاص في قطع يد شخص: تقطع الأيدي باليد الواحدة، كما تقتل النفوس بالنفس عند الاشتراك في القتل.

وجه التخريج: أنا لو أسقطنا القصاص عند الاشتراك في القطع وتعدد الجناة، **لاتّخذ ذلك التعاون اليسير الهين ذريعة إلى إسقاط القصاص**، وفي ذلك مفسدة كبيرة وتضييع لمقصد حفظ النفس، **فسدت تلك الذريعة** بإيجاب القصاص على الجناة المشتركين في القطع.

قال الإمام الغزالي: (الأيدي تقطع باليد الواحدة، كما تقتل النفوس بالنفس، **حسمًا لذريعة التوصل إلى الإهدار بالتعاون اليسير الهين على أخدان الفساد وأقران السوء**).[1]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١١): من أظهر خمرا وزعم أنها خمر خلٍّ[2]، لم يقبل قوله، إلا أن يكون معلوم الورع مشهور التقوى.

وجه التخريج: أنا لو قبلنا قول كل من أظهر الخمر وادعى أنها خمر خلٍّ **لاتّخذ الفساق ذلك ذريعة إلى اقتناء الخمر** بإظهارها وادعاء أنهم عصروها

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد _ بغداد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠هـ _ ١٩٧١م)، (ص ١٦٣).

(٢) أي ادعى أنها خمرة محترمة، فلا تراق. والخمرة المحترمة: هي التي عصرت من غير قصد الخمرية، أو هي التي عصرت بقصد الخَليّة. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥٢).

للخلية، **فسدت تلك الذريعة** بعدم قبول أقوالهم إن لم يكونوا معروفين بالورع والاستقامة.[١]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٢): أذان الجمعة سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا[٢]، فلو أطبق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: إنهم لا يقاتلون على تركه ولكن يعنفون بالقول ويزجرون بالإنكار، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون إلى حد الواجب.[٣]

والوجه الثاني: يقاتلون على تركه.[٤] وهذا الوجه الثاني مخرج على أصل سد الذرائع.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥٢). وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦١).

(٢) قال الإمام الماوردي: (أذان الجمعة سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا). الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، بتصرف يسير. وقال الإمام النووي: (مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء). المجموع للإمام النووي (٣/ ٨٢).

(٣) وهذا قول الإمام أبي علي بن أبي هريرة. الحاوي الكبير للإمام الماوردي (٢/ ٥٠).

(٤) وهذا قول الإمام أبي إسحاق المروزي. الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١/ ٤٠٤).

وجه التخريج: أن في إهمالهم وتركه ذريعة إلى إهمال السنن وحابطا لها حتى إذا انقرض العصر عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعا.[١]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٣): إذا اتجَّر الولي بمال اليتيم وكان يقطعه ذلك عن عمله ويمنعه من كسبه، فهل له أجرة مثله بحق عمله أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا أجرة له؛ لأنه عمل ذلك مختارا عن غير عقد لازم ولا عن عوض مبذول فصار متطوعا به.

والقول الثاني: له الأجرة. وهذا القول الثاني مخرج على أصل سد الذرائع.

وجه التخريج: أن في المنع من استحقاق الولي للأجرة في مثل تلك الحال **ذريعة إلى إهمال الأيتام وترك مراعاتهم والتجارة بأموالهم، فسُدَّت تلك الذريعة بإجازة أخذ الولي للأجرة في تلك الحال تحصيلا لمصلحة الأيتام ودفعا لمفسدة إهمالهم**.[٢]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٤): لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة بعد القبض إن كانت من ذوات الحيض والطهر التي يخاف من وطئها الحبل.

---

(١) الحاوي الكبير للإمام الماوردي (٢/ ٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥).

وجه التخريج: أن وطأها ذريعة إلى إحبالها، وإحبالها مبطل لرهنها، وما أدى إلى بطلان الرهن كان ممنوعا منه، **فسدت تلك الذريعة** لإبطال الحقوق بمنع الوطء.

فإن قيل: فيجوز أن يطأها دون الفرج؛ إذ ليس في ذلك إحبال لها.

قيل: لا يجوز؛ لأن وطئها دون الفرج داع إلى وطئها في الفرج، وما كان داعيا إلى أمر ممنوع منه كان في نفسه ممنوعا منه؛ كإمساك الخمر لما كان داعيا إلى تناولها كان ممنوعا منه كما كان ممنوعا من تناولها.[1] **وفي هذا مبالغة في سد الذرائع المبطلة للحقوق**.

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٥): من له حق الشفعة يأخذها بالثمن الذي عقد به البيع. والأثمان ضربان: ضرب له مثل: فالشفعة فيه واجبة بمثل الثمن. وضرب لا مثل له: فالشفعة واجبة فيه بقيمة الثمن.

وجه التخريج: أن في القول بإبطال الشفعة إذا تم البيع بما لا مثل له من الثمن **ذريعة إلى أن يقصد المتبايعان إبطالها** بأن يعقدا البيع بما لا مثل له، **فسدت تلك الذريعة** بإيجاب الشفعة بقيمة الثمن.[2]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٦): قال بعض أصحابنا: قد استقرت اليوم مذاهب الفقهاء وتعيَّن الأئمة المتبعون فيها، فلا يجوز لمن

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٨).

اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، وأوجبوا على كل منتحل لمذهب أن يحكم بمذهب صاحبه.[١]

وجه التخريج: أن المنتسب لمذهب لو خالف مذهبه في بعض المسائل لكان ذلك ذريعة لاتهامه بمخالفة المذهب مراعاة لأحد الخصوم، وهذا يفتح بابا للطعن في أحكام القضاء، كما أن بعض ضعاف النفوس من القضاة قد يقع بالفعل في ذلك، **فسدت تلك الذريعة** بمنع الحكم بغير المذهب.[٢]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٧): المحكوم عليه إن كان في البلد فالصحيح أنه لا يجوز سماع البينة دون حضوره، ولو كان يتعذر إحضاره بأن كان متواريًا مستترًا أو متعززًا ممتنعًا من الحضور فيجوز سماع الدعوى والبينة، والحكم عليه.

وجه التخريج: أنه لو كان عدم الحضور في مجلس القضاء بالهروب أو الامتناع مانعا من سماع الدعوى والبينة والحكم، **لاتخذ الناس التواري والامتناع ذريعة إلى إبطال الحقوق، فسدت تلك الذريعة بإجازة** سماع الدعوى والبينة والحكم في تلك الأحوال.[٣]

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٢).

(٢) قال الإمام الماوردي في تعليل هذا الحكم: (لأجل التهمة، وخشية أن يجعل القضاة ذلك ذريعة إلى الممايلة). الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٢).

(٣) الحاوي الكبير للإمام الماوردي (١٦/ ٢٩٩)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (١٢/ ٥٣٣، ٥٣٤).

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٨): توبة الفاسق المردود الشهادة بفسقه لا تكفي لقبول شهادته، بل يشترط بعد التوبة الاستبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء.

وجه التخريج: لئلا يتخذ الفساق مجرد إبداء التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم، فسدت تلك الذريعة باشتراط الاستبراء.[١]

فرعٌ فقهي مخرج على أصل سد الذرائع (١٩): وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره.

وجه التخريج: أن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، فلو قلنا بعدم وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لاتُّخذ السكر ذريعة إلى إسقاط القصاص، فوجب القصاص على السكران المتعدي بسكره سدا لتلك الذريعة.[٢]

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، مع حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، (٤/ ٣٨٠).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مع حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،

وبهذا يتبين لنا تخريج أئمة الشافعية العديد من الفروع الفقهية على وفق ما أصله إمامهم الشافعي -رضي الله عنه- من الأخذ بأصل "سد الذرائع" بضوابط محددة. **والله أعلم**.

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٤/ ١٢٥).

الخاتمة:

التخريج الفقهي في كل مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية يُكَمِّل عمل إمام المذهب، ويجيب عن المسائل غير المنصوصة والنوازل المستجدة التي ليس فيها نص لإمام المذهب.

وقد اجتهد أئمة الشافعية في تخريج الأحكام الفقهية غير المنصوصة، وكملوا بذلك بناء المذهب الشافعي، وشيدوا أركانه.

والتخريج الفقهي له أنواع مختلفة، ويتم بطرائق متعددة، ومن هذه الأنواع وتلك الطرائق: التخريج على أصول الإمام الشافعي.

ومن تلك الأصول: أصل "سد الذرائع". فقد أصل الإمام الشافعي هذا الأصل، ووضع له ضوابط محددة.

وقد راعى أئمة الشافعية هذه الضوابط في اجتهادهم وبنائهم للأحكام على هذا الأصل، وخرجوا عليه العديد من الفروع الفقهية غير المنصوصة، والتي تنوعت أبوابها، مما يدل على تأصُّل العمل بهذا الأصل والتخريج عليه في المذهب الشافعي على خلاف ما يشاع عنه من أنه لا يعتمد أصل سد الذرائع، فقد أعمل إمام المذهب وأئمة الشافعية مِنْ بَعده هذا الأصل وبنوا عليه الأحكام في العديد من المسائل، ولكن الشأن في مدى تحقق ضابط الذريعة المؤدية إلى الفساد، فإذا تحققت سُدَّ بابها، وإذا لم تتحقق لم نَسدَّ بابًا لمباحٍ لأنه قد يقع منه الحرام في بعض الصور التي لا يَعُمُّ وقوعها، ولم نضيق على الناس طرق الحلال لأن قليلا منهم قد يدخل منها إلى أبواب الحرام.

هـذا مـا أصّـله إمـام المـذهب، وعـلى هـذا المـنهج سـار أئمـة المـذهب في تخـريجهم للفـروع المخرجـة عـلى أصـل "سـد الـذرائع" في المـذهب الشافعي. **والله أعلم**.

مراجع البحث

١) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢) أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٤) الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مع حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٦) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
٧) الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م).
٨) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ(، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
١٢) تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٤) تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).
١٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٦) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٧) الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
١٨) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٢٠) الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢١) شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد _ بغداد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠هـ _ ١٩٧١م).

٢٢) الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٣) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢٤) صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية "عيسى الحلبي"، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ _ ١٩٩١م).

٢٥) العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٦) الغاية في اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

٢٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨) غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٢٩) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، مع حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
٣٠) القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).

٣٢) لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر (١٤١٤هـ).
٣٣) مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للعلامة محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة (٢٠٠٢م).
٣٤) المحكم والمحيط الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٥) مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٦) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
٣٩) معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٤٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤١) الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م).
٤٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٤٤) الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ).